

# إجراءاته مدنية

سيادة الدولة على أراضيها ومباها الإقليمية

—

المبدأ :

اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة إذا كانت متعلقة بالتزام أبرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه في الدولة أو بعثد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت فيها أو بإفلاس أشهر في أحد محاكمها.

## جلسة الأحد الموافق

7 من مارس سنة 2004 (مدني)

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد القادر  
السلطي - رئيس الدائرة وعضوية السادة  
القضاة عبد العزيز محمد عبد العزيز وعبد  
المنعم دسوقي.

الطعن رقم 863 لسنة 24 ق

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير  
التلخيص، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من  
الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في حدود ما  
يقتضيه الفصل في الطعن - إن الطاعن أقام  
الدعوى 158 لسنة 1999 مدني الشارقة على  
المطعون ضدهما انتهى فيها إلى طلب بطلان  
العقد المؤرخ 1995/5/7 وكافة الاتفاقات  
اللاحقة له وإلزام المطعون ضدهما الأولى برد  
مبلغ 530.000 دولاراً أمريكياً أو ما يعادله  
بعملة الإمارات... وبإلزام المطعون ضدهما  
بمبلغ 500.000 دولاراً أمريكياً كتعويض عن  
الأضرار الأدبية والفوائد بواقع 9% حتى السداد  
التام. دفع المطعون ضدهما بعدم اختصاص دولياً  
ومحلياً بنظر الدعوى. ومحكمة أول درجة  
حكمت بعدم اختصاصها دولياً ومحلياً بنظر  
الدعوى. وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم قضي  
في استئنافه 70 لسنة 2001 الشارقة برفضه.  
فطعن فيه بطريق النقض بالطعن 320 لسنة 23  
ق، وبتاريخ 2002/2/3 نقضت هذه المحكمة  
الحكم المطعون فيه مع الإحالة ومحكمة الإحالة

قضت في 2002/10/27 بتأييد الحكم المستأنف  
فكان الطعن المطروح.

وحيث إن الطعن يقوم على سببين ينعي  
الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة  
القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال  
إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الذي انتهى  
إلى عدم اختصاص المحكمة دولياً ومحلياً بنظر  
الدعوى على سند من أن العقد يتعلق بشراء  
سندات آجلة وأن تنفيذه تم في الخارج في حين أن  
العقد المطلوب إبطاله أبرم ونفذ داخل الدولة وأنه  
قدم تديلاً على ذلك إشعاراً مرسلاً له من  
المطعون ضدهما الأولى إلى دبي يطلب مبلغ  
530.000 دولاراً أمريكياً والتحويل الصادر من  
الطاعن إلى المطعون ضده الثاني بالمبلغ  
المذكور مما ينعقد معه الاختصاص للمحاكم  
الاتحادية وليس لمحكمة دبي مما يعيب الحكم  
ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديدة، ذلك لأن  
الفقرة الثالثة من المادة 21 من قانون الإجراءات  
المدنية تنص على اختصاص محاكم الدولة بنظر  
الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو  
محل إقامة في الدولة إذا كانت الدعوى متعلقة  
بالإلتزام أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً بتنفيذه في  
الدولة أو بعقد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت  
فيها أو بإفلاس أشهر في أحد محاكمها. وكانت  
المادة الثالثة من دستور دولة الإمارات قد نصت  
على أن للإمارات الأعضاء في الاتحاد السيادة  
على أراضيها ومياهاها الإقليمية في جميع  
الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد، كما نص في  
المادة 104 منه على أن تتولى الهيئات القضائية  
المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية  
التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى  
أحكام هذا الدستور، وكانت إمارة دبي قد  
احتفظت بالسلطة القضائية لمحاكمها المحلية فإن  
هذه المحاكم تكون هي صاحبة الولاية بالنسبة

للدعاوى التي تقع في إقليم الإمارة ويشكل القضاء فيها جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء الاتحادي ومن ثم فإن توزيع الاختصاص بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية في إمارة دبي اختصاص ولائي متعلق بالنظام العام ويوجب على كل محكمة سواء كانت تابعة للاتحاد أو لإحدى الهيئات القضائية المحلية في دبي أن تلتزم ولايتها ولا تخالفها سلباً أو إيجاباً فلا تتنازل عن اختصاصها ولا تنتزع اختصاص محكمة أخرى التزاماً بأحكام الدستور والقوانين الصادرة وفقاً له كما يحول بين الأفراد وبين الاتفاق على مخالفة قواعد هذا الاختصاص. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص محكمة الشارقة بنظر الدعوى تأسيساً على ما أورده بمدوناته من أن " موطن المستأنف ضدها الأولى بالمملكة المتحدة وليس لها موطن بإمارة الشارقة وموطن المستأنف ضده الثاني بإمارة دبي، كما أن بنك " حبيب أي جي زيورخ " المدعى بتحويل المبلغ المستثمر

عن طريقه موطنه إمارة دبي، وإذ كان موطن أطراف الخصومة بإمارة دبي بما فيهم المستأنف وليس لهم موطن بإمارة الشارقة ولم يثبت أن العقد أبرم أو نفذ في إمارة الشارقة ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد ولأنها لمحاكم إمارة دبي إعمالاً للمادة (31) إجراءات مدنية.. " وإذ كانت هذه الدعوى التي قام عليها الحكم المطعون فيه صحيحة ولها أصلها الثابت بالأوراق إذ البين من صحيفة دعوى الطاعن والعقد موضوع دعوى الإبطال ان موطن البنك المطعون ضده الثاني الذي نسب إليه عملية تحويل المبلغ المستثمر هو شارع خالد بن الوليد ص.ب: 1622 دبي، ولم يقدم الطاعن الدليل على إبرام العقد أو تنفيذه بإمارة الشارقة فإن النعي على الحكم يضحى على غير أساس.

لما تقدم يتعين رفض الطعن.



سلطة المحكمة في فهم نصوص العقد

—

المبدأ :

وجوب الأخذ بعبارة العاقدين الواضحة دون الانحراف  
عنها إلى معنى آخر .  
حق محكمة الموضوع العدول عن المعنى الظاهر  
لعبارات العقد إلى ما تراه أو في مقصود العاقدين بما لها  
من سلطة مطلقة في فهم نصوص العقد وما قصده العاقدان  
منها واستظهار النية المشتركة لهما.

## جلسة 20 من ديسمبر سنة 2005

### حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر برئاسة السيد القاضي/ مبارك بن خليفة العسيري رئيس محكمة التمييز وعضوية السادة قضاة المحكمة/ عبد الله بن احمد السعدي وأحمد زكي غرابه وإبراهيم محمد الطويلة وأحمد محمد فرحات.

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين أوضاعه وصيغته القانونية وقدم في الأجل القانونية على معنى الفصلين 192 و 193 من م.م.ت لذا فهو حري بالقبول من الناحية الشكلية.

### من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتتها أوراقها قيام المدعية في الأصل المعقبة مؤسسات "م" في ش.م.ق عارضة لدى محكمة البداية بواسطة محاميتها الأستاذة سلمى الشرباجب أنها دائنة لمورث المدعى عليهم في الأصل المعقب ضده ومن معه بمبلغ إجمالي قدره (28.000.000 د) باقي الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الإطلاع والتي لم يقع خلاصها طالبة الحكم بالزام المطلوبين كل حسب نصيبه في الإرث بأن يؤدوا لها 28.000.000 د مقابل أصل الدين والفق ديناراً لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها لصالح الدعوى فاستأنفه المدعى عليه في الأصل فرحات - المعقب ضده حالياً - وقضت محكمة الاستئناف بقبول استئنافه شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الابتدائي فيما قضي به ضده والقضاء مجدداً في شأنه بعد سماع الدعوى وإعفاءه من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وذلك بموجب حكمها عدد 3505 الصادر بتاريخ 10 مارس 2003.

فتعقبته المدعية في الأصل فقضت محكمة التعقيب برفض مطلب التعقيب شكلاً فطعننت فيه المعقبة بالخطأ البين المتمثل في اعتبار المحكمة وعدم ترك نظير من المستندات المبلغة للمعقب

### الطعن رقم: (6) لسنة 2005 تمييز مدني

-1

في حق: مؤسسات "م" في ش.م.ق  
ضد: فرحات.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 27966 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2004 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلاً.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة المؤرخ في 20 جويلية 2004.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المبلغ نظير منها لمعقب ضده بتاريخ 16 أوت 2004 والمقدمة لكتابة المحكمة صحبة القرار المطعون فيه بتاريخ 2004/8/24.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدعاء العام المؤرخ في 2004/10/16 الرامي إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلاً ورفضه أصلاً والحجز.

وبعد المداولة القانونية:  
من حيث الشكل:

ويجعل المطلب المرفوع من الطاعة غير حري  
بالقبول ومتجه الرفض أصلاً.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول  
مطلب تصحيح الخطأ البين شكلاً ورفضه أصلاً  
وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة  
بتاريخ 27 جانفي 2005 برئاسة السيد المبروك  
بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب  
وعضوية رؤساء الدوائر السادة مصطفى  
خنشل والمنجي الأخضر، ونجاة بوليلة،  
وحنيفة معزون، ومحمد رؤوف المراكشي،  
وناجية بالحاج علي، وحسين بن فلاح، والظاهر  
بوغارقة ، وفتحي بن يوسف، ومعاوية عزيز  
والمنصف الزعيبي، وحيدة الشواشي، وبلقاسم  
كريد، ومصطفى بن جعفر، وعامر بورور  
ونجاح مهذب والمستشارين السادة محمد  
الجمالي ، محمد النفيسي ، محمد علي الشايب  
حسن مبارك، رابح شيبوب، زهرة بن عون  
نبيل ساسي، أحمد رزيق ،عبد القادر المستيري  
ليلي بريرو،النوري القطيبي الطاهر زقروية  
زهير عروس، فوزية بن عليه، محمد الهادي بن  
خضر، سهام السويسي رشيدة الزغلامي ،  
محمد الفخفاخ، وعبد القادر غربال، ربيعة  
الشاوش، وبحضور السيد/ محمد الفطناسي  
وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة  
كاتب الجلسة السيد/جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه.

**القضية عدد 00229**

**ملحوظات الإدعاء العام**

نحن محمد جمال مطيمط مساعد وكيل  
الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

ضدهم وفق الفصل 8 من م.م.ت. لدى مركز  
شرطة المكان بظرف مختوم مخالفا لما يقتضيه  
الفصل المذكور توجب رفض مطلب التعقيب  
شكلاً في حين أن ختم هذه الظروف من قبل  
عدول التنفيذ قبل إيداعها لدى مراكز الأمن أمر  
مسلم وطلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة  
الملف على إحدى دوائر هذه المحكمة للنظر  
فيه.

### المحكمة

وحيث أسس الطعن على أحكام الفقرة  
الثانية من الفصل 192 من م.م.ت. التي بيني  
فيها قرار الرفض شكلاً على غلط واضح.

وحيث إتضح بالإطلاع على أسانيد القرار  
المنتقد أنه قضي برفض مطلب التعقيب شكلاً  
بناء على الإخلال بأحد إجراءات التبليغ الوارد  
بها الفصل 8 جديد من م.م.ت. وذلك لعدم قيام  
عدل التنفيذ المبلغ لمستندات التعقيب بوضع  
نظيرها داخل ظرف مختوم مثلما أوجبه الفصل  
8 جديد مكتفياً بتركها لدى شرطة المكان ، وقد  
اعتبرت محكمة القرار المنتقد وفي نطاق  
إجتهادها أن الإخلال بذلك الإجراء يترتب عنه  
البطلان بناء على أن إجراءات الفصل المذكور  
تهم النظام العام وأن الغرض من ترك نظير من  
المستندات في ظرف مختوم هو المحافظة على  
سرية المراسلات.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الطاعة فإن  
الرأي القانوني الذي أسست دائرة التعقيب عليه  
قضاءها لا يندرج ضمن مفهوم الغلط المادي  
الواضح أو السهو الذي لا يختلف فيه إثتان بل  
أن ذلك القضاء كان نتيجة رأي قانوني اتخذته  
المحكمة في نطاق اجتهادها المطلق في فهم  
النص القانوني المذكور الأمر الذي يخرج عن  
نطاق الخطأ البين على معنى الفقرة الثانية  
الحالة الأولى من الفصل 192 من م.م.ت.

بعد الإطلاع على أحكام الفصل 192 وما بعده من م.م.ت. وعلى مطلب تصحيح الخطأ البين مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية المرسم بموجبه القضية تحت عدد 229 من طرف الأستاذة سلمى السراجي.

**نيابة عن:** مؤسسات "م" في شخص ممثلها القانوني.  
**ضد:** فرحات.

طعنا في القرار الصادر عن محكمة التعقيب في القضية عدد 27966 بتاريخ 6 فيفري 2004 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلاً وحجز معلوم الخطية.

وعلى تقرير مستندات الطعن المبلغ منه نظيراً للمعقب ضده بتاريخ 16 أوت 2004 بواسطة عدل التنفيذ عبد الكريم الفريخة والمقدم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 24 أوت 2004.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة القاضي بتقييد المطلب بدفتر الخطأ البين ودعوة الدوائر المجتمعة لنظر فيه وعلى أوراق القضية وكافة الإجراءات.

#### **نلاحظ :**

##### **من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب الطعن أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلاً.

##### **من حيث الأصل :**

حيث نعي الطاعن بواسطة محاميته على القرار المنتقد إستناده للقضاء برفض مطلب التعقيب شكلاً إلى ان عدل التنفيذ المكلف بتبليغ مستندات التعقيب أخل بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل الثامن من م.م.ت. عندما لم يترك نظيراً من المستندات داخل ظرف مختوم

والحال أن عدل التنفيذ بوضعه للمستندات لدى مركز الشرطة يعتبر أنه قد احترم إجراءات الفصل الثامن من م.م.ت. وان ما تمسكت به المحكمة في خصوص المس بمبدأ سرية المراسلات لا أساس له من الصحة.

وحيث إقتضي الفصل 192 من م.م.ت. يعتبر الخطأ بيناً :

- 1- إذا بنى قرار الرفض شكلاً على غلط واضح.
- 2- إذا اعتمد القرار نصاً قانونياً سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.
- 3- متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث وعملاً بالفصل المذكور فإن الخطأ الواضح ينحصر في الأغلاط الناتجة عن غفلة أو سهو ولا يمكن أن تشمل الآراء القانونية التي تعتمدها أحد دوائر هذه المحكمة ولو لو تكن صبائبة في حد ذاتها الأمر الذي أقرته الدوائر المجتمعة بهذه المحكمة بالعديد من قراراتها من ذلك القرار عدد 122 الصادر بتاريخ 4 ماي 2000.

وحيث ومن جهة أخرى وعملاً بأحكام الفصل 192 المذكور فإن الأمر يدعو في جميع الحالات إلى حصر مؤسسة الخطأ البين باعتبارها ذات صبغة إجرائية خاصة لا يمكن أن تتجاوز أو تخرق المبدأ القائل بأنه لا تعقيب على التعقيب فالطعن بالخطأ البين لا يخول مناقشة أو تقييم الآراء التي اعتمدها أحد دوائر هذه المحكمة.

وحيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه الآن يتضح أنه قضي برفض مطلب التعقيب

لا يمكن أن يوصف بالخطأ البين الذي توجهت إليه إرادة المشرع بالفصل 192 المذكور إذ أن رفض مطلب التعقيب لم يكن نتيجة غلط أو سهو واضح لا يختلف اثنان في ثبوته بل نتيجة رأي قانوني وتعليل يتماشى من النتيجة المنتهي إليها ولو لم تكن صائبة.

### لذا :

وعملاً بأحكام الفصل 192 من م.م.ت.

نطلب من جناب الدوائر المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلاً ورفضه أصلاً والحجز.

وحرر في: 2004/10/16

شكلاً استناداً منه إلى الإخلال بأحد إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل الثامن من م.م.ت. في صبغته الجديدة والمتمثلة في أن يودع عدم التنفيذ نظيراً لدى كتابة المحكمة أو مركز الأمن في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه مع التنصيص على ذلك بمحضره.

وحيث أن الدائرة التي أصدرت القرار المخدوش فيه اعتبرت في نطاق اجتهادها أن الإخلال بذلك الإجراء يترتب عنه البطلان مستندة في ذلك إلى أن الإجراءات الواردة بالفصل الثامن من م.م.ت. في صبغته الجديدة إجراءات أساسية تهم النظام العام وأن الغرض من ترك النضير في ظرف مختوم المحافظة على سرية المراسلات وفي ذلك تكريس للمبدأ الدستوري المتعلق بحماية المراسلات وسريتها.

وحيث أن الرأي القانوني الذي تبناه القرار المخدوش فيه وأسس عليه قضاءه